لبنان الدستور

الدستور اللبناني مع تعديلاته لغاية

٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧


AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT
UNIVERSITY
LIBRARY



الدستور اللبنـاني

مع تعديلاته

تا: ٢١ ك ٢ سـ ١٩٤٧

الدستور اللبناني

مع تعديلاته

لغاية ٢١ ك ٢ سنة ١٩٤٧

فهرس هجائي
للدستور اللبناني

(الارقام تشير الى المواد)

التزام . امتياز

طريقة منحها ٨٩

انتخاب

من يحق له ان يكون ناخباً ٢١

تعهدات وقروض عمومية

طريقة عقد القروض العمومية والتعهدات التي يترتب عليها انفاق من مال الخزانة ٨٨

جنسية

طريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها ٦

حرية

الحرية الشخصية ٨

حرية الاعتقاد ٩

حرية التعليم ١٠

حرية ابداء الرأي . حرية الطباعة . حرية الاجتماع . حرية تأليف الجمعيات ١٣

دستور

طريقة اعادة النظر في الدستور ٧٧،٧٨

طريقة المناقشة والتصويت بشأن تعديل الدستور . الاكثرية اللازمة . حق رئيس الجمهورية بطلب اعادة النظر في مشروع التعديل ٧٨،٧٩

رئيس الجمهورية

— انتخابه . مدة رئاسته —

الشروط المؤهلة لانتخابه . مدة رئاسته . متى تجوز اعادة انتخابه ٤٩

وقت وطريقة انتخابه ٤٩،٧٣–٧٥

— حلفه اليمين —

يمين الاخلاص . صيغتها ٥٠

— سلطته . اختصاصه —

قيامه بالسلطة الاجرائية

معاونوه بها ١٧
نشره القوانين . مهلة نشرها ٥١، ٥٦
حقه باصدار العفو الخاص ٥١
المعاهدات التي يحق له عقدها ٥٢
تعيينه الوزراء واقالتهم . توليه
الموظفين مناصب الدولة . ترؤسه
الحفلات الرسمية ٥٣
المقررات التي يجوز او لا يجوز
له توقيعها مستقلاً ٥٤
حقه في حل مجلس النواب ٥٥
حقه في طلب اعادة النظر في
القوانين ٥٧
متى يحق له اتخاذ مراسيم بتنفيذ
المشاريع المستعجلة ٥٨
حقه بتأجيل انعقاد مجلس النواب ٥٩
ـ مسؤوليته ـ
الحالات التي تنشأ عنها تبعة
رئيس الجمهورية . طريقة اتهامه
ومحاكمته ٦٠
من يقوم مقامه اثناء محاكمته ٦١، ٦٢
ـ مخصصاته ـ
طرق تحديدها . عدم جواز تعديلها ٦٣

سلطات

راجع : مجلس النواب ، رئيس
الجمهورية ، وزراء ، قضاء

ضرائب

طريقة احداثها وتعديلها والغائها ٨١، ٨٢

طوائف

تمثيلها في الوظائف العامة ٩٥

علم

شكل العلم اللبناني ولونه ٥

قروض عمومية

راجع : تعهدات وقروض عمومية

قضاء

من يتولى السلطة القضائية .
ضمانات القضاة والمتقاضين ٢٠

لبنان

حدوده ١
عاصمته ٤

لغة

اللغة الرسمية ١١

لبنانيون

حقوقهم وواجباتهم ٦-١٥

مالية

تصديق حسابات الادارة المالية ٨٧

مجلس النواب

سلطته واختصاصه ١٦، ١٩
مركزه ٢٦
انتخاب النواب ٢٤
مهلة الدعوة للانتخاب عند حل المجلس ٢٥، ٥٥
مهلة دعوة المجلس الجديد للاجتماع ٥٥
مهلة الانتخاب لتجديد هيئة المجلس ٤٢
وظيفة النائب ٢٧
جواز الجمع بين النيابة والوزارة ٢٨
اسباب فقدان الاهلية النيابة ٢٩
لمن يعود الفصل في صحة انتخاب النواب. الاكثرية اللازمة لابطال الانتخاب ٣٠
مواعيد اجتماع مجلس النواب ٣١-٣٣
متى يعتبر الاجتماع قانونياً
الغالبية اللازمة للقرارات ٣٤
علنية جلسات المجلس شروط عقد جلسة سرية ٣٥
طرق التصويت ٣٦، ٤٥
حق النائب في طلب عدم الثقة .
شروط المناقشة في هذا الطلب ٣٧
وقت تجديد الاقتراح المرفوض ٣٨
مناعة النائب . حدودها ٣٩، ٤٠
وقت الانتخاب للمقعد الخالي .
مدة نيابة العضو الجديد ٤١
وضع النظام الداخلي للمجلس ٤٣
انتخاب رئيس المجلس ونائب رئيسه والاميين. طريقة الاقتراع ٤٤
حفظ النظام في المجلس ٤٦
طريقة تقديم العرائض الى المجلس ٤٧
تعويضات النواب ٤٨

مجلس اعلى

تأليفه . الغالبية اللازمة لقراراته بالمحاكمة ٨٠

منزل

حرمته ١٤

موازنة

وقت تقديمها . طريقة الاقتراع عليها ٨٣، ٨٤
طريقة فتح الاعتمادات الاستثنائية او الاضافية ٨٥
وقت تصديق الموازنة . حق رئيس الجمهورية عند تأخر تصديقها. طريقة جباية الرسوم والضرائب قبل التصديق ٨٦

وزراء

اختصاصهم ١٧، ٦٤
من يجوز استوزارهم ٢٨، ٦٥
تبعة اعمالهم ٦٦

حضورهم الى المجلس حقهم بالكلام ٦٧
تنبيه صبيح شفقة عليهم ٦٨
اتهامهم بالجبن و الاخلال بو[illegible]
طريقة اتهامهم وتحكمهم ٧٠،٧١

مدعين [illegible] تشرر [illegible]
بعد لا [illegible] ٧٢
وظائف عامة
من يحق له توليها ١٢

الدستور اللبناني المعدل[1]

المذاع في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦

مع التعديلات التي طرأت عليه في مختلف التواريخ اللاحقة

الباب الاول — احكام اساسية

الفصل الاول — في الدولة واراضيها

المادة ١ — (٢) (كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣) لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة. اما حدوده فهي التي تحده حالياً : شمالاً : من مصب النهر الكبير على خط يرافق مجرى النهر الى نقطة اجتماعه بوادي خالد الصاب فيه على علو جسر القمر

شرقاً : خط القمة الفاصل بين وادي خالد ووادي نهر العاصي (اورونت) ماراً بقرى معيصرة - حربعانة - هيت - ابش - فيصان على علو قريتي بريفا ومطربا، وهذا الخط تابع حدود قضاء بعلبك الشمالية من الجهة الشمالية الشرقية والجهة الجنوبية الشرقية ثم حدود اقضية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الشرقية .

جنوباً : حدود قضائي صور ومرجعيون الجنوبية الحالية وغرباً البحر المتوسط.

المادة ٢ — لا يجوز التخلي عن احد اقسام الاراضي اللبنانية او التنازل عنه .

---

(١) الدستور اللبناني الاساسي منشور في الصفحة ٢٤١ من السنة السادسة المجلة القضائية لصاحبها الاستاذ يوسف صادر عام ١٩٢٦ فتمكن مراجعته فيها لدى الحاجة

(٢) نص المادة الاولى الاصلية : لبنان الكبير دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ اما حدوده فهي المعترف بها رسمياً من قبل حكومة الجمهورية الفرنسية المنتدبة ومن قبل جمعية الامم وهي التي تحده حالياً .

المادة ٣ - لا يجوز تعديل حدود المناطق الادارية الا بموجب قانون.

المادة ٤ - لبنان الكبير جمهورية عاصمتها بيروت.

المادة ٥ (١) كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٧ كانون الاول سنة ١٩٤٣ : العلم اللبناني احمر فابيض فاحمر اقسام افقية تتوسط الارزة القسم الابيض باللون الاخضر ومحجم القسم الابيض يساوي حجم القسمين الاحمرين معاً. واما الارزة فهي في الوسط للابيض وتمس رأسها القسم الاحمر العلوي وتلامس قاعدتها القسم الاحمر السفلي ويكون حجم الارزة موازياً لثلث حجم القسم الابيض.

الفصل الثاني — في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المادة ٦ - ان الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.

المادة ٧ - كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.

المادة ٨ - الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن ان يقبض على احد او يحبس او يوقف الا وفاقاً لاحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم او تعيين عقوبة الا بمقتضى القانون.

المادة ٩ - حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن ايضاً للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية.

---

(١) نصت المادة الخامسة الاصلية ان العلم اللبناني ازرق فابيض فاحمر تتوسط الارزة القسم الابيض منه

المادة ١٠ – التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام او ينافي الآداب او يتعرض لكرامة احد الاديان او المذاهب ولا يمكن ان تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة، على ان تسير في ذلك وفقاً للانظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية .

المادة ١١ – (١) وكما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ : اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية . اما اللغة الافرنسية فتحدد الاحوال التي تستعمل بها بموجب قانون .

المادة ١٢ – لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الآخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون اليها .

المادة ١٣ – حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون .

المادة ١٤ – للمنزل حرمة ولا يسوغ لاحد الدخول اليه الا في الاحوال والطرق المبينة في القانون .

المادة ١٥ – الملكية في حمى القانون فلا يجوز ان ينزع عن احد ملكه الا لاسباب المنفعة العامة وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً

---

(١) نصت المادة الحادية عشرة الاصلية ان اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية في جميع دوائر الدولة واللغة الفرنسية هي ايضاً لغة رسمية وستحدد بقانون خاص الاحوال التي تستعمل بها .

الباب الثاني — السلطات

الفصل الاول — احكام عامة

المادة ١٦ — (١) تتولى السلطة التشريعية هيئة واحدة هي مجلس النواب .

المادة ١٧ — (٢) تناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفاقاً لاحكام هذا الدستور

المادة ١٨ — (٣) لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين .

المادة ١٩ — (٤) لا ينشر قانون ما لم يقره المجلس .

المادة ٢٠ — السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة .

ان شروط الصفة القضائية وحدودها يعينها القانون ، والقضاة مستقلون في

---

(١) نص المادة ١٦ الاصلية على ان يتولى السلطة المشترعة هيئتان مجلس الشيوخ ومجلس النواب

(٢) نص المادة ١٧ الاصلية على ان تناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفقاً لاحكام الدستور

(٣) نص المادة ١٨ الاصلية على ان لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين ما خلا قوانين الموازنة فانه يجب ان تطرح بادئ بدء على مجلس النواب ليناقش فيها

(٤) نص المادة ١٩ الاصلية على كيفية نشر القوانين بعد اقرارها من المجلس النيابي وحقوق مجلس الشيوخ المخولة في ذلك

اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والاحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني .

المادة ٢١ — لكل وطني لبناني بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة حق في ان يكون ناخباً على ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

الفصل الثاني — السلطة المشترعة

المادة ٢٢ — (١) ألغيت هذه المادة بموجب المادة ٤٧ من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ .

المادة ٢٣ — (٢) ألغيت هذه المادة بموجب المادة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ .

المادة ٢٤ — (٣) وكما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧، يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء

المادة ٢٥ — (٤) وكما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧، اذا حل مجلس النواب وجب ان يشتمل قرار الحل على دعوة لاجراء انتخابات جديدة وهذه الانتخابات تجري وفقاً للمادة ٢٤ وتنتهي في مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر .

---

(١) نصت هذه المادة ٢٢ الاصلية على كيفية تأليف مجلس الشيوخ

(٢) نصت هذه المادة ٢٣ الاصلية على شروط قبول اعضاء مجلس الشيوخ

(٣) نصت المادة ٢٤ الاصلية على شروط انتخاب النواب وكانت قد عدلت بموجب القرار ١٣٠٧ الصادر في ٧ آذار سنة ١٩٢٤

(٤) نصت المادة ٢٥ الاصلية على كيفية حل مجلس النواب وعلى شروط قرار الحل ووجوب دعوة المنتخبين لاجراء انتخابات جديدة

الفصل الثالث ـ احكام عامة

المادة ٢٦ - (١) وكما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧،
بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب.

المادة ٢٧ - (٢) وكما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧،
عضو مجلس النواب يمثل الامة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكالته بقيد او شرط من قبل منتخبيه

المادة ٢٨ - (٣) وكما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٨ ايار سنة ١٩٢٩،
يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة. اما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من اعضاء المجلس النيابي او من اشخاص خارجين عنه او من اعضاء المجلس و من الخارجين عنه جميعاً.

المادة ٢٩ - (٤) وكما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧،
ان الاحوال التي تفقد معها الاهلية للنيابة يعينها القانون.

المادة ٣٠ - (٥) وكما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧،
للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز ابطال انتخاب نائب ما الا بغالبية الثلثين من مجموع الاعضاء

---

(١) نصت المادة ٢٦ الاصلية: بيروت مركز الحكومة والبرلمان.

(٢) حذفت من آخر المادة ٢٧ الاصلية الكلمات التالية: او من قبل السلطة التي تعينه

(٣) نصت المادة ٢٨ الاصلية على ان: لا يتجاوز عدد الوزراء الذين يؤخذون من المجلسين الثلاثة.

(٤) نصت المادة ٢٩ الاصلية على ان: يختار النائب او الشيخ المنتخب احدى وكالتي النيابة وبقية الاحوال التي تفقد معها الاهلية للنيابة يعينها القانون.

(٥) نصت المادة ٣٠ الاصلية على ان: كل من المجلسين يحكم بالفصل في صحة نيابة اعضائه

المادة ٣١ – (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧»
كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون .

المادة ٣٢ – (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧»
يجتمع المجلس في كل سنة في عقدين عاديين فالعقد الاول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر ايار والعقد الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الاول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة العقد الى آخر السنة .

المادة ٣٣ – (٣) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧»
ان فض العقود العادية واختتامها يعتبران حكماً في آخر عهد المهلة في المادة الثانية والثلاثين . ولرئيس الجمهورية ان يدعو المجلس الى عقود استثنائية . اما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية واختتامها فتحدد بموجب مرسوم ويعين برنامج العقد الاستثنائي في مرسوم الدعوة . وعلى رئيس الجمهورية دعوة المجلس الى دورة استثنائية اذا طلبت ذلك الاكثرية المطلقة من مجموع الاعضاء .

المادة ٣٤ – ( ) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧»
لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الاكثرية من الاعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بغالبية الاصوات واذا تعادلت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة

المادة ٣٥ – (٥) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧»

---

(١) نص المادة ٣١ الاصلية ان العقود العادية او الاستثنائية هي واحدة بكل من المجلسين وكل اجتماع يعقده احدهما او كلاهما في غير المواعيد القانونية يكون باطلاً حكماً .

(٢) ان نص المادة ٣٢ الاصلية هي كالمادة المعدلة والفرق كان في آخر المادة وهو ان مدة دوام هذا العقد ستين يوماً بدل آخر السنة

(٣) حذف في هذه المادة ٣٣ الاصلية كلمة المجلسين بكلمة المجلس

(٤و٥) ابدلت في هاتين المادتين ٣٤و٣٥ الاصليتين كلمة المجلسين بكلمة المجلس

جلسات المجلس علنية على انه له ان يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة او خمسة من اعضائه وله ان يقرر اعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه .

المادة ٣٦ — تعطى الآراء بالتصويت الشفوي او بطريقة القيام والجلوس الا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء بطريقة الاقتراع السري اما فيما يختص بالقوانين عموماً او بالاقتراع على مسألة الثقة فان الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال .

المادة ٣٧ — (١) ذكر في تعديل القانون الدستوري الصادر في ٨ ايار سنة ١٩٢٩ : حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترع عليه الا بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل منذ ايداعه امام عمدة المجلس وابلاغه الوزراء المقصودين بذلك .

المادة ٣٨ — (٢) ذكر في تعديل القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ : كل مقترح قانوني لم يلق موافقة المجلس لا يمكن ان يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه .

المادة ٣٩ — (٣) ذكر في تعديل القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ : لا تجوز اقامة دعوى جزائية على اي عضو من اعضاء المجلس بسبب الآراء والافكار التي يبديها مدة نيابته

المادة ٤٠ — (٤) ذكر في تعديل القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ : لا يجوز في اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو اي عضو من اعضاء المجلس او القاء القبض عليه اذا اقترف جرماً جزائياً الا باذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة

---

(١) حذف من المادة ٣٧ الاصلية جملة (وتجري المناقشة فيه في مجلس الشيوخ) مع ابدال كلمة مجلسين بكلمة المجلس .

(٢) ابدلت في هذه المادة ٣٨ الاصلية كلمة البرلمان بكلمة المجلس .

(٣و٤) ابدلت في هاتين المادتين ٣٩و٤٠ الاصلية كلمة البرلمان بكلمة المجلس .

(الجرم المشهود)

المادة ٤١ — (١) وكما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧،
اذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين . ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد اجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله .

اما اذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته باقل من ستة اشهر فلا يعمد الى انتخاب خلف .

المادة ٤٢ — (٢) وكما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧
تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة .

المادة ٤٣ — (٣) وكما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧
للمجلس ان يضع نظامه الداخلي .

المادة ٤٤ — (٤) وكما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧
في كل مرة يجدد المجلس انتخابه وعند افتتاح عقد تشرين الاول يجتمع المجلس برئاسة اكبر اعضائه سناً ويقوم العضوان الاصغر سناً بينهم بوظيفة امين ويعمد الى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والامينين كل منهم على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من اصوات المقترعين وتبنى النتيجة في دورة اقتراع ثالثة على الغالبية النسبية واذا تساوت الاصوات فالاكبر سناً يعد منتخباً .

المادة ٤٥ — (٥) وكما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧
ليس لاعضاء المجلس حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز

---

(١) ابدلت في المادة ٤١ الاصلية كلمة المجلسين بكلمة مجلس

(٢ و ٣ و ٤ و ٥) ابدلت في هذه المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ الاصلية كلمة المجلسين بكلمة المجلس .

التصويت وكالة.

المادة ٤٦ – (١) عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧،

للمجلس دون سواه ان يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه.

المادة ٤٧ – (٢) عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧،

لا يجوز تقديم العرائض الى المجلس الا خطاً ولا يجوز تقديم العرائض بصورة شفوية او دفاعية.

المادة ٤٨ – (٣) عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧،

التعويضات التي يتناولها اعضاء المجلس تحدد بقانون.

الفصل الرابع – السلطة الاجرائية

المادة ٤٩ (٤) عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٨ ايار سنة ١٩٢٩ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢ كانون الثاني سنة ١٩٤٧،

ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الاولى ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي ويدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز اعادة انتخابه الا بعد ست سنوات لانتهاء مدة ولايته ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة.

المادة ٥٠ – (٥) عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧،

عندما يقبض رئيس الجمهورية على ازمة الحكم عليه ان يحلف امام المجلس يمين الاخلاص

---

(١) ابدلت في نص المادة ٤٦ الاصلية كلمة المجلسين بكلمة المجلس

(٢ و ٣) ابدلت في نصي المادتين ٤٧ و ٤٨ الاصلية كلمة البرلمان بكلمة المجلس

(٤) نص المادة ٤٩ الاصلية على: ١ – ان تكون غالبية الثلثين من مجموع اصوات الشيوخ والنواب مجتمعين ٢ – ان تكون مدة الرئيس ثلاث سنوات.

(٥) ابدلت في المادة ٥٠ الاصلية كلمة البرلمان بكلمة المجلس

للامة والدستور بالنص التالي :

« احلف بالله العظيم اني احترم دستور الامة اللبنانية وقوانينها واحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة اراضيه » .

المادة ٥١ – رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد ان يكون وافق عليها المجلس ويؤمن تنفيذها وله من السلطة التنظيمية وليس له ان يدخل تعديلاً عليها او ان يعفي احداً من التقيد باحكامها وله حق العفو الخاص . اما العفو الشامل فلا يمنح الا بقانون .

المادة ٥٢ – (١) وكما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ »

يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها ويطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة . اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد مبرمة الا بعد موافقة المجلس عليها .

المادة ٥٣ – (٢) وكما عدلت بالقانون الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧

رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيلهم ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر ويرئس الحفلات الرسمية .

المادة ٥٤ – مقررات رئيس الجمهورية يجب ان يشترك معه في التوقيع عليها الوزير او الوزراء المختصون ما خلا تولية الوزراء واقالتهم قانوناً

---

(١) نصت المادة ٥٢ الاصلية على ما يلي مع الاحتفاظ بنص المادة ٣ من صك الانتداب يتولى رئيس الجمهورية الخ

(٢) جاء في المادة ٥٣ الاصلية ان الرئيس يعين عضواً من الشيوخ .

المادة ٥٥ — (١) (كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٨ أيار سنة ١٩٢٩ :) يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قراراً معللاً بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء مدة النيابة .

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفقاً لأحكام المادة ٢٥ ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي إعلان الانتخاب .

المادة ٥٦ — (٢) (كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧ :) رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة أما القوانين التي يقرر المجلس في قرار خاص وجوب استعجال نشرها فيجب عليه أن ينشرها في خلال خمسة أيام

المادة ٥٧ — (٣) (كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧ :) لرئيس الجمهورية الحق بأن يطلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز أن يرفض طلبه . وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً .

المادة ٥٨ — (٤) (كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧ :) كل مشروع تقرر الحكومة كونه مستعجلاً [illegible] المجلس [illegible] بمرسوم

---

(١) جاء في المادة ٥٥ الأصلية الأسباب التي يحق من أجلها لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب وهي
١ — تمرد المجلس عن الاجتماع بعد دعوته مرتين [illegible]
[illegible] ٣ — [illegible] البلاد أو عن الانتخاب
وعلى أنه لا يجوز حل مجلس النواب مرة ثانية للسبب الذي حل من أجله المجلس السابق
(٢ و ٣) وردت في هاتين المادتين ٥٦ و ٥٧ الأصليتين كلمة المجلسين بدل كلمة المجلس
(٤) نصت المادة ٥٨ الأصلية على أنه إذا اختلف مجلس النواب ومجلس الشيوخ في شأن قانون فلرئيس الجمهورية أن يدعوهما إلى مجلس عام للتباحث به فإذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة يصبح مصدقاً نهائياً وعلى رئيس الجمهورية أن ينشره

الاحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي اربعين يوماً من طرحه على المجلس دون ان يبت به ان يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة ٥٩ - (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧»
لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس الى امد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له ان يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد.

المادة ٦٠ - (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧»
لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور او في حال الخيانة العظمى

اما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم او لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى الا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع اعضائه ويحاكم امام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الاعلى الى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها.

المادة ٦١ - يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية الى ان تفصل القضية من قبل المجلس الاعلى

المادة ٦٢ - في حال خلو سدة الرئاسة لاية علة كانت تناط السلطة الاجرائية وكالة بمجلس الوزراء.

المادة ٦٣ - مخصصات رئيس الجمهورية تحدد بموجب قانون ولا يجوز زيادتها ولا انقاصها طيلة مدة ولايته.

«١» ورد في المادة ٥٩ الاصلية كلمة الجلسات بدل كلمة العقد.

«٢» أضيف الى المادة ٦٠ الاصلية الفقرة الثانية الواردة بين قوسين «اما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية ... الى آخر المادة».

المادة ٦٤ — يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين كل بما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وبما خص به .

المادة ٦٥ — لا يلي الوزارة الا اللبنانيون .

المادة ٦٦ — (١) هكذا عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧.
يتحمل الوزراء اجمالياً تجاه المجلس تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون افرادياً تبعة افعالهم الشخصية ويعد بيان خطة الحكومة ويعرض على المجلس بواسطة رئيس الوزراء او وزير يقوم مقامه .

المادة ٦٧ — (٢) هكذا عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧.
للوزراء ان يحضروا الى المجلس متى شاؤوا وان يسمعوا عندما يطلبون الكلام ولهم ان يستعينوا بمن يرون من عمال ادارتهم

المادة ٦٨ — (٣) هكذا عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧.
عندما يقرر المجلس عدم الثقة باحد الوزراء وفقاً للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير ان يستقيل

المادة ٦٩ — (٤) الغيت احكامها بموجب المادة [illegible] من القانون الدستوري الصادر في ٨ ايار سنة ١٩٢٩.

المادة ٧٠ — لمجلس النواب ان يتهم الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز ان يصدر قرار الاتهام الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس وسيصدر قانون خاص تحدد فيه شروط مسؤولية الوزراء الحقوقية

---

(١) ورد في المادة ٦٦ الاصلية كلمة المجلسين بدل كلمة المجلس

(٢و٣) ورد في مادتي ٦٧ و٦٨ الاصليتين كلمة مجلسين بدل كلمة المجلس

(٤) نص المادة ٦٩ الاصلية : لا يصدر قرار عدم الثقة باحد الوزراء ما لم يكن ثلاثة ارباع المجلس حضوراً . اما اذا طرح الوزير نفسه مسألة الثقة فيكتفى بوجود الاكثرية العادية .

المادة ٧١ — يحاكم الوزير المتهم امام المجلس الاعلى .

المادة ٧٢ — يكف الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه واذا استقال فلا تكون استقالته سبباً لعدم اقامة الدعوى عليه او لايقاف المعاملات القضائية .

الباب الثالث — «أ» انتخاب رئيس الجمهورية

المادة ٧٣ — (١) وكما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧
قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الاقل او شهرين على الاكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد واذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس

المادة ٧٤ — (٢) وكما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧
اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته او سبب آخر فلاجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون واذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الاعمال الانتخابية .

المادة ٧٥ — (٣) وكما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧
ان المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة او اي عمل آخر

---

(١) ورد في المادة ٧٣ الاصلية الجملة الآتية « يجتمع المجلسان في مجمع نيابي بناء على دعوة رئيس مجلس الشيوخ وعوض عنها بجملة يلتئم المجلس .

(٢) ورد في المادة ٧٤ الاصلية كلمة المجلسين بدل كلمة المجلس

(٣) ورد في المادة ٧٥ الاصلية جملة المجمع النيابي الملتئم بدل كلمة المجلس الملتئم

ب — تعديل الدستور

المادة ٧٦ (١) معدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧.
يمكن اعادة النظر في الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدم الحكومة مشروع القانون الى مجلس النواب .

المادة ٧٧ – (٢) معدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧.
يمكن ايضاً اعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الامر حينئذ على الوجه الآتي .

يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من اعضائه على الاقل ان يبدي اقتراحه باكثرية الثلثين من مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً باعادة النظر في الدستور على ان المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح الى الحكومة طالباً اليها ان تضع مشروع قانون في شأنه . فاذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه وجب عليها ان تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس في خلال اربعة اشهر واذا لم توافق فعليها ان تعيد القرار الى المجلس ليدرسه ثانية فاذا اصر المجلس عليه باكثرية ثلاثة ارباع من مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً فلرئيس الجمهورية حينئذ اما اجابة المجلس الى رغبته او اصدار مرسوم بحل المجلس واجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة اشهر فاذا اصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة اربعة اشهر

---

(١) نص المادة ٧٦ الاصلية هو ما يلي : يحق للمجلسين مجتمعين بناء على اقتراح رئيس الجمهورية ان يقرروا اعادة النظر في الدستور بعد قرار يتخذه كل منهما على حدة بغالبية الثلثين من مجموع اعضائه القانونيين تحدد فيه المواضيع التي يراد تنقيحها ويشار اليها بصورة واضحة

(٢) نص المادة ٧٧ الاصلية هو ما يلي : عندما يتفق المجلسان على امر او امور يراد تنقيحها يجتمعان في مجمع للمناقشة في التعديلات المقترح اجراؤها ولا تعتبر مقرراته قانونية الا بعد ان يوافق عليها واحد وثلاثون عضواً

ث — في اعمال مجلس النواب

المادة ٧٨ — (١) وكما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧،
اذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه ان يثابر على المناقشة حتى التصويت عليه قبل اي عمل آخر. على انه لا يمكنه ان يجري مناقشة او ان يصوت الا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قدم له.

المادة ٧٩ — (٢) وكما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧،
عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه ان يبحث فيه او ان يصوت عليه ما لم تلتئم اكثرية مؤلفة من ثلثي الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجب ان يكون التصويت بالغالبية نفسها

وعلى رئيس الجمهورية ان ينشر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تنشر بموجبها القوانين العادية ويحق له في خلال المدة المعينة للنشر ان يطلب الى المجلس اعادة المناقشة في المشروع مرة اخرى ويصوت عليه باكثرية ثلثي الاصوات ايضاً.

الباب الرابع — تدابير مختلفة

آ — المجلس الاعلى

المادة ٨٠ — (٣) وكما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧
يتألف المجلس الاعلى من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من اعلى القضاة

---

(١) نصت المادة ٧٨ الاصلية على ما يلي: «يرأس مجمع [illegible] رئيس مجلس الشيوخ وتكون عدة مجلس الشيوخ عدة المجمع النيابي».

(٢) نصت المادة ٧٩ الاصلية على ما يلي: لا يكون التئام مجمع المجلسين قانونياً ما لم تجتمع فيه الغالبية المطلقة من كل من المجلسين وتصدر قراراته بثلثي اصوات الحاضرين من الاعضاء الا ما استثنته المادتان ٤٩ و ٧٧.

(٣) ورد في المادة ٨٠ الاصلية جملة «مجلس الشيوخ» بدل «مجلس النواب»

اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار القدمية اذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الاعلى بغالبية عشرة اصوات وسيصدر قانون خاص تعين بموجبه اصول المحاكمات التي يجري عليها هذا المجلس .

ب — في المالية

المادة ٨١ — (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧» تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز احداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية الا بموجب قانون شامل تطبق احكامه على جميع الاراضي اللبنانية دون استثناء .

المادة ٨٢ — لا يجوز تعديل ضريبة او الغاؤها الا بقانون .

المادة ٨٣ — كل سنة في بدء عقد تشرين الاول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترع على الموازنة بنداً بنداً .

المادة ٨٤ — (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧» لا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الاضافية او الاستثنائية ان يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة او في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها او بطريقة الاقتراح غير انه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة ان يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة

---

(١) ورد في هذه المادة ٨١ الاصلية لبنان الكبير بدل الاراضي اللبنانية .

(٢) نص المادة ٨٤ الاصلية : كل اقتراح قانون يرمي الى احداث نفقة جديدة وكل نفقة تنشأ او تزاد على الموازنة او تؤخذ من الاموال الاحتياطية وكل حذف او نقص يتناول اعتماداً مرصداً في الموازنة الجارية لا يمكن اقرارها الا بالاكثرية المطلقة من مجموع اصوات الاعضاء في كل من المجلسين .

المادة ٨٥ – (١) وكما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧

لا يجوز ان يفتح اعتماد استثنائي الا بقانون خاص. اما اذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة فيمكن رئيس الجمهورية ان يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء قاضياً بفتح اعتمادات استثنائية او اضافية وبنقل اعتمادات في الموازنة على ان لا تتجاوز هذه الاعتمادات الـ ١٥٠٠٠ ليرة في البند الواحد ويجب ان تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في اول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

المادة ٨٦ – (٢) وكما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧

اذا لم يبت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية يدعو المجلس فوراً لدورة استثنائية تستمر لغاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة واذا انقضت الدورة الاستثنائية هذه ولم يبت نهائياً في مشروع الموازنة فلرئيس الجمهورية ان يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء يجعل بموجبه المشروع المذكور بالشكل الذي تقدم به الى المجلس مرعياً ومعمولاً به. على انه لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يستعمل هذا الحق الا اذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الاقل. على انه في مدة الدورة الاستثنائية المذكورة تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الاخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة اساساً ويضاف اليها ما فتح بها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما اسقط منها من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية.

---

(١) نص المادة ٨٥ الاصلية: لا يجوز ان يفتح اعتماد استثنائي الا بقانون خاص. واذا دعت ظروف طارئة الحكومة لفتح اعتمادات استثنائية او اضافية خارج ادوار انعقاد المجلس فيجب عليها ان تدعوه فوراً للاجتماع.

(٢) نص المادة ٨٦ الاصلية: اذا لم يقر المجلس موازنة السنة قبل الشروع في تنفيذها فان الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الاخرى تجبى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة اساساً ويضاف اليها ما فتح بها من الاعتمادات الاضافية الدائمة وتأخذ الحكومة نفقاتها من حاصل شهراً لشهر على القاعدة الاثني عشرية.

المادة ٨٧ – (١) كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٤٧ ان حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب ان تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات .

المادة ٨٨ – لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه انفاق من مال الخزانة الا بموجب قانون

المادة ٨٩ – لا يجوز منح اي التزام او امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة ذات منفعة عامة او اي احتكار الا بموجب قانون والى زمن محدود .

الباب الخامس – احكام تتعلق بالدولة المنتدبة وبعصبة الامم

المواد ٩٠ و ٩١ و ٩٢ – الغيت بموجب القانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ٩٤٣ لانها تمس بحقوق و[illegible] حيث [illegible] الدولة [illegible]

المادة ٩٣ – (٢) الغيت بالقانون الدستوري الصادر في ٢ كانون الثاني سنة ٩٤٧

المادة ٩٤ – (٣) الغيت بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ٩٤٣

---

(١) ورد في المادة ٨٧ الاصلية كلمة [illegible] بدل كلمة [illegible] .

(٢) وفيها تعهد من الجمهورية السورية بان تعطي الدولة المنتدبة في المعاهدة التي قد تعقد بينها وبين الدولة المذكورة

(٣) وفيها محاولة التوفيق مع الدولة المنتدبة لاشتراك [illegible] في [illegible] .

الباب السادس — احكام نهائية موقتة

المادة ٩٥ – (١) كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ : بصورة موقتة والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون ان يؤول ذلك الى الاضرار بمصلحة الدولة

المواد من ٩٦ الى ١٠٠ – حذفت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧ وكلها تنص في مجلس الشيوخ وكيفية انتخابه وتعيينه وتنظيمه

المادة ١٠١ – ابتداء من اول ايلول سنة ١٩٢٦ تدعى دولة لبنان الكبير الجمهورية اللبنانية دون اي تبديل او تعديل آخر .

المادة ١٠٢ – (٢) كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ : الغيت كل الاحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور

اذيع في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦

---

(١) جاء في المادة ٩٥ الاصلية ما يلي : بصورة موقتة وعملاً بالمادة الاولى من صك الانتداب والتماساً للعدل الخ .

(٢) جاء في المادة ١٠٢ الاصلية : يوضع هذا الدستور في عهدة الجمهورية الفرنسوية بصفة كونها منتدبة من قبل عصبة الامم وذلك الخ

فهرس الدستور اللبناني

ا – ٨

الباب الاول . احكام اساسية ١

الفصل الاول في الدولة واراضيها ١ - ٥

الفصل الثاني : في اللبنانين وحقوقهم وواجباتهم ٦ – ١٥

الباب الثاني : السلطات

الفصل الاول : احكام عامة ١٦ – ٢١

الفصل الثاني : السلطة المشترعة ٢٢ - ٢٥

الفصل الثالث : احكام عامه ٢٦ - ٤٨

الفصل الرابع : السلطة الاجرائية ٤٩ – ٧٢

الباب الثالث :

أ) انتخاب رئيس الجمهورية ٧٣ ٧٥

ب) تعديل الدستور ٧٦ – ٧٧

ث) اعمال مجلس النواب ٧٨ – ٧٩

الباب الرابع : تدابير مختلفة

آ) المجلس الاعلى ٨٠

ب) المالية ٨١ – ٨٩

الباب الخامس : ملغى

الباب السادس : احكام جزئية ومؤقتة ٩٥–١٠٢

DATE DUE

